بسم الله الرحمن الرحيم
بـاسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الأصـدار : ١٦
تـأريخ الأصـدار : ٢٠٠١/١٠/٢٦

استناداً الى احكام الفقـرة (١) من المادة (٥٦) و المـادة (٥٣) مـن القـانون رقـم (١) لـسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءاً على ما عرضه وزير الصحة و الشؤون الأجتماعيـة ووافـق عليـه مجلـس الـوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته الأعتيادية المرقمة (١١) و المنعقدة بتأريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقـم (١٠) لـسنة ١٩٩٧ قــررنا أصدار القانون الأتــي :

قـانــون رقـم (١٦) لسنة ٢٠٠١
قـانــون الطـب العـدلي لأقليـم كوردسـتان العـراق

المـادة الأولـى :

يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة أزاءها :

الأقليم : أقليم كوردستان العراق .

الوزارة : وزارة الصحة و الشؤون الأجتماعية للأقليم.

الوزير : وزير الصحة و الشؤون الأجتماعية للأقليم.

المعهـد : معهـد الطـب العـدلي.

البــاب الأول
الأهــداف والأســس

المادة الثانية :

يهدف هذا القانون الى تنظيم عمـل الطـب العـدلي في الأقلـيم ورفـع مـستوى كفـاءة العـاملين فيـه و تطوير مهامه لمساعدة العدالة.

المادة الثالثــة :

تتحقق أهـداف هذا القانون بما يلــي : ـ

أولاً ـ توحيد أسلوب عمل الطبابة العدلية في الأقليم والأشراف على تنفيذه.

ثانياً ـ تقديم الخبرة العلمية و الفنية للقضاء و الجهات التحقيقية المعنية.

ئـــەرشيفى رۆژنامەى وەقايعى كـــــــوردستان
www.mojkurdistan.com

ثالثاً ـ تدريب الكوادر الطبية و الصحية و الفنية .

رابعاً ـ أعـداد البحوث ذات العلاقة بالطب العدلي.

خامساً ـ اجـراء التحليل الأحصائي لوقعات الطب العدلي.

البـاب الثـانـي
تشـكيلات الطب العـدلـي

المادة الـرابعـة :

يؤسـس بموجب هذا القانون (معهد الطب العدلي) و يكون مقره في أربيل ويرتبط بالوزارة.

المادة الخامسة :

تكون تشكيلات الطب العدلي كما يأتي :

أولاَ ـ معهد الطب العدلي و يتألف من :

أ. مجلس المعهد.

ب. أقسام المعهد.

ثانياً : الطبابات العدلية في مراكز المحافظات و ترتبط اداريـاً بـداوئر الـصحة في المحافظـات و فنيـاً بالمعهد.

المادة السادسـة :

للوزير تحويل الطبابات العدلية في المحافظة التي توجد فيها جامعـة الى معهـد طـب عـدلي بمـستوى مديرية عند الأقتضاء.

المادة السابعة :

أولاً : يشكل مجلس المعهد من :ـ

١. مدير المعهد ـ رئيساً .

٢. ممثـل عـن وزارة شـؤون البێـشمەرگه يختـاره وزيـر شـؤون البێـشمرگه مـن بـين الأطبـاء العسكريين ـ عضواً.

٣. ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية مـن بـين ضـباط الـشرطة لا تقـل رتبتـه عـن مقدم حاصل على شهادة بكلوريوس في القانون أو موظـف حقـوقي مـن ذوي الخـبرة مـن وزارة الداخلية ـ عضواً.

٤. ممثل عن مجلس التعليم العالي و البحث العلمي للأقليم يختاره المجلس من بين التدريسيين في مادة الطب العدلي في جامعات الأقليم ـ عضواً.

٥. حاكم لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يختاره وزير العدل ـ عضواً.

٦. مدع عام لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يختاره وزير العدل ـ عضواً.

ئـــەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی كـــــوردستان
www.mojkurdistan.com

٧. رؤساء أقسام معهد الطب العدلي ـ أعضاءً.

٨. ثلاثة من الأطباء العدليين يختارهم الوزير ـ أعضاءً.

٩. طبيب من ذوي الأختصاص يختاره الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد عضواً.

ثانياً : يجتمع مجلس المعهد مرة واحدة كل ثلاثة أشهر و لـرئيس المجلـس دعوتـه للأجتمـاع كلمـا أقتضت الحاجة الى ذلك ، ويعتبر النصاب كاملاً بحضور ثلثي أعضاء المجلـس ، وتـصدر القـرارات بأكثرية أصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له الرئيس.

ثالثاً للمجلس دعوة من يرى من ذوي الخبرة والأختصاص لحضور جلساته دون أن يكون لهم حـق التصويت.

المادة الثامنـة :

يتولي مجلس المعهد الأختصاصات الأتيــة :

أولاَ : أعداد الخطة السنوية للطبابة العدلية للأقليم و متابعة تنفيذها.

ثانياً : أعداد الموازنة السنوية و الحسابات الختامية للمعهد و الطبابات التابعة له.

ثالثـاً : تـأليف لجنـة مـن بـين أعـضائه مـن ثلاثـة أطبـاء عـدليين ممـن هـم في الخدمـة للنظـر في الأعتراضات المقدمة بشان التقارير الطبية العدلية.

رابعاً : أقتراح ما يراه مناسباً بشأن المناهج الطبية العدلية و الدراسات العليا المتخصصة للأطبـاء العدليين.

خامساً : اقرار فتح الدورات التدريبية لذوي المهن الطبية و الصحية و للفنيين في الطبابة العدلية.

سادساً : التوصية بمنح الأجازات الدراسية لمنتسبي الطبابة العدلية أو ايفادهم.

سابعاً : التوصية بمنح المكافأت لمنتسبي الطبابة العدلية تشجيعاً لأدائهم المتميز.

ثامناً : النظر في الأمور التي يحيلها اليه الوزير أو مدير المعهد.

المادة التاسعة :

يعين مدير المعهد بأمر من الوزير من بين حملة شهادة الأختصاص في الطب العدلي له ممارسة مدة لا تقل عن سبع سنوات أو من بين الأطبـاء العدليين له ممارسـة في الطـب العـدلي مـدة لا تقـل عـن أثنتي عشرة سنة و يفضل من كان من حملة شهادة البكالوريوس في القانون.

المادة العاشرة :

أولاَ : يتولي مدير المعهد ما يأتي :

أ. ادارة أعمال المعهد و الأشراف الفني على أعمال الطبابات العدلية في المحافظات.

ب. تنفيذ قرارات المجلس.

ج. ممارسة الصلاحيات التي يخوله اياها الوزير أو المجلس.

ثانياً : يرتبط مدير المعهد بالوزير مباشرة.

ئـــــەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی كـــــــــوردستان
www.mojkurdistan.com

المادة الحادية عشرة :

يتكون المعهد من الأقسام الأتيـة :

أولاً : قسم فحص الأحياء ويرأسه طبيب عدلي.

ثانياً : قسم فحص الأموات و يراسه طبيب عدلي.

ثالثاً : قسم المختبر.

رابعاً : قسم التصوير و الأشعة و يرأسه طبيب مختص.

خامساً : قسم الأحصاء والبحوث.

المادة الثانية عشرة :

للوزير بتعليمات يصدرها:

أولاً : تحديد أختصاصات الأقسام وشروط العاملين فيها وواجباتهم.

ثانياً : أستحداث أقسام جديدة في المعهد و الطبابات العدلية.

المادة الثالثة عشرة :

يرأس الطبابة العدلية في مركز كل محافظة طبيب عدلي.

الباب الثالث
الطبيب العدلي

المادة الرابعة عشرة :

يعتبر طبياً عدلياً كل طبيب يحمل لقب الأختصاص في الطب العدلي أو له ممارسة فعليـة متواصلة بالطبابة العدلية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو طبيب أجتاز بنجاح دورة تدريبيـة في معهد للطب العدلي معترف به لا تقل مدتها عن سنة تقويمية.

المادة الخامسة عشرة :

أولاً : يقوم الطبيب العدلي بالمهام الأتية :

أ. فحص المصابين لتعيين الأصابة وسببها.

ب. تشريح الجثث و الأشلاء و العظام لبيان سبب الوفاة.

ج. حضور عملية فتح القبر لأستخراج الجثة لوصفها أو تشرحها لبيان سبب الوفاة أتخـاذ أي اجراء أخر يطلبه حاكم التحقيق.

د. أبداء الرأي الفني في الوقائع الطبية المعروضة أمام القضاء.

هـ. تقدير العمر.

و. اجراء الكشف و المعاينة موقعياً عند الأقتضاء.

ز. فحص الوقعات المتعلقة بالجرائم الماسة بالأخلاق و الأداب العامة.

ئـــــەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی كـــــــوردستان
www.moikurdistan.com

ح. فحص المواد المنوية والدموية و فصائلهما.

ط. فحص الشعر و بيان منشأه.

ي. فحص العينات النسجية المختلفة للتثبت من طبيعتها.

ك. تحليل العينات غير النسجية المختلفة كالمخدرات والسموم و مخلفات اطلاق النار و الأفرازات الجسمية و غيرها الألبسة المختلفة.

ثانياً : ينظم الطبيب العدلي تقريراً طبياً عدلياً بكل مهمة يقوم بها بناءاً على طلب من القضاء والجهات التحقيقية المعنية.

ثالثاً : يكون تقرير الطبيب العدلي سرياً.

المادة السادسة عشرة :

يجوز للطبيب العدلي لأنجاز مهمته الأستعانة بذوي الأختصاص و الجهات ذات العلاقة مع بيان ذلك بتقريره.

المادة السابعة عشرة :

أولاً ـ للمحكمة أو للأدعاء العام ، الأعتراض على التقرير الطبي العدلي امام لجنة الأعتراضات المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٨) من هذا القانون ، ولايجوز الأعتراض عليها من ذوي العلاقة الا بموافقة المحكمة.

ثانياً ـ يكون قرار لجنة الأعتراضات بهذا الشأن قطعياً من الوجهة الطبية العدلية فقط.

المادة الثامنة عشرة :

تكون التقارير الطبية التي تنظم من غير الأطباء العدليين بناءً على طلب القضاء أو الجهات التحقيقية المعنية خاضعة لأعتراض المحكمة أو الأدعاء العام أو ذوي العلاقة لدى المؤسسات الصحية التي يرتبط بها الطبيب الذي نظم التقرير الطبي.

الباب الرابع
سير العمل في الطب العدلي

المادة التاسعة عشرة :

أولاً ـ تسجل أوصاف ومفردات الوقعات التي تحال الى الطبابة العدلية من القضاء أو الجهات التحقيقية المعنية في سجل خاص بعد التحقق من هوية الشخص أو الجثة و سلامة المواد المرسلة وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض.

ثانياً ـ يحيل مدير المعهد أو الطبيب العدلي في المحافظة الوقعة الى القسم المختص ، أو الى لجنة من ثلاثة أطباء عند الأقتضاء.

ئەرشیفی زۆرنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com

ثالثاً ـ تعرض الوقعات المتعلقة بالجرائم الماسة بالأخلاق والأداب العامة ، ووقعة تقدير العمر الى لجنة من ثلاثة أطباء.

المادة العشـرون :

أولاً ـ تسجل الوقعة في سجل القسم المختص الذي تفحص فيه.

ثانياً ـ ينظم الطبيب العدلي أو القسم المختص أو اللجنة تقريراً طبياً عدلياً بنتائج الفحـوص ويؤيـد مدير المعهد أو الطبيب العدلي في المحافظة التقرير الطبي المنظم.

المادة الحادية و العشرون :

أولاً ـ تشرح الجثة أو تسلم بدون تشريح بقرار مسبب من حاكم التحقيق.

ثانياً ـ لا يقوم الطبيب العدلي بتشريح جثة شخص كان تحت معالجته عن حالة انتهت بالوفاة.

المادة الثانية و العشرون :

يزود الطبيب العدلي ذوي المتوفي بشهادة وفاة طبية عدلية بعد اكمال عملية تشريح الجثة.

المادة الثالثة و العشرون :

لا يجوز تشريح الجثة اذا اشتبه بوجود حالة مرضية وبائية من الأمراض الخاضـعة للـوائح الـصحية الدولية و يخبر في هذه الحالة حاكم التحقيق ، والجهات الصحية المختصة بذلك على وجه السرعة.

المادة الرابعة و العشرون :

أولاً ـ يحضر الطبيب العدلي عملية فتح القبر بطلب من الجهة القضائية.

ثانياً ـ للطبيب العدلي فحص الجثة في المقبرة أو نقلها الى القسم المختص.

المادة الخامسة و العشرون :

اذا رفض الشخص اجراء الفحص الطبي عليه ، تشعر الجهة التحقيقية حالاً لأتخاذ ما يقتضي.

المادة السادسة و العشرون :

للطبابة العدلية ، عند الأقتضاء ان تطلب من حاكم التحقيق المختص الأمر بدفن الجثة قبل مـضي مدة شهرين.

المادة السابعة و العشرون :

يجوز احالة اية وقعة طبية عدلية من محافظة الى أخرى عند الأقتـضاء ، بقـرار مـن حـاكم التحقيـق المختص وبموافقة رئيس محكمة الجنايات التابع له حاكم التحقيق.

المادة الثامنة و العشرون :

تخصص الوزارة سنوياً و عند الأقتضاء :

أولاً ـ عدداً من الأطباء لتأهيلهم و تعيينهم أطباء عدليين.

ثانياً ـ عدداً من المعاونيين الطبيين لتأهيلهم و تعيينهم في الطبابة العدلية.

المادة التاسعة و العشرون :

للوزير صلاحية منح مخصصات اضافية للعاملين في الطب العدلي اضافة للمخصـصات المنـصوص عليها في تعليمات وزارة المالية و الأقتصاد و بالتنسيق معها وعلى الشكل التالي:ـ

أولاً ـ مخصصات مقطوعة قدرها (٤٠٠٠) أربعة الاف دينار شهرياً للاطباء العدليين.

ئـــــەزمونی روژنامەی وەقائیعی كـــــوردستان
www.mojkurdistan.com

ثانياً ـ مخصصات مقطوعة قدرها (٢٠٠٠) الفا دينار شهرياً للعاملين في الطبابة العدلية من حملة البكلوريوس أو أعلى من غير الأطباء.

ثالثاً ـ مخصصات مقطوعة قدرها (١٠٠٠) الف دينار شهرياً للعاملين في الطبابة العدلية من الكوادر الصحية والفنية.

رابعاً: مخصصات مقطوعة قدرها (٥٠٠) خمسمائة دينار شهرياً للعاملين في الطبابة العدلية من الكوادر الخدمية.

خامساً ـ تستثنى المخصصات الواردة ذكرها في الفقرات الأربعة أعلاه من أحكام قانون مخصصات موظفي الدولة رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٧.

المادة الثلاثون :

يعفى الطبيب و الصيدلي و المعاون الطبي العاملون في الطبابة العدلية من أحكام قانون تدرج ذوي المهن الطبية وقانون تدرج ذوي المهن الصحية فيما يخص الخدمة في القرى و الارياف.

المادة الحادية و الثلاثون :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثانية و الثلاثون :

للوزير أصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة و الثلاثون :

لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة و الثلاثون :

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رۆژ نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الأسباب الموجبة

تأكيداً لأهمية الطب العدلي ولغرض تطوير أعماله و تنظيمها بشكل يمكنه من أداء هذه المهام بصورة علمية و متطورة ، وبغية تحديد مهام الطبيب العدلي ورفع كفاءة العاملين في الطبابة العدلية ، وتأمين الأطباء العدليين وفق خطة شاملة تغطي حاجة الأقليم ، اليهم ، بما يحقق العدالة وحسم القضايا بأدق وجه وأسرع وقت ممكن فقد شرع هذا القانون.

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقائعی کوردستان
www.mojkurdistan.com